

شرح منظومة القواعد الفقهية 4

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله وصلى الله وسلم والاصل في عاداتنا الاباحة حتى يأتي الاباحة والاشرف حتى يجيء والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه. الى يوم الدين. قال الاصل في الاوقاع - [00:00:00](#) واللحوم وهي لحوم ملحين والنفس النفس المعصومة واموال المعصوم هو المسلم من اهل الذمة تحلموا بعض لا يجوز الاقدام على الا بعد غياب حتى يشيل فافهم هداك الله افهم في هذا الباب. لان هذا الباب فيه فرق. والقواعد مشتبه على جمع - [00:01:00](#) هداك الله من ومن فعندنا الاصل في الحيوانات والسيول وطيور الحلم العصر في الاوقاف في العصر الحيوانات والطيور من حل. والاصل في النساء الحل. لكن الاصل في الاوضاع طبعا التحريم والاصل في اللحوم التحريم وحذاري اصلها فلا تخلط بينهما فلا - [00:01:50](#)

وربما ظن وظن انه اصل واحد وعنا فيه اختلاف لان العلم العصر بالنساء الحلم وذلك المحرمات بين النساء ثمانين ذكرا والعصر ثم احل ما سوى ثم كذلك والطيور والصيد وما يحل من الحيوانات بين الله سبحانه وتعالى - [00:02:20](#) والسباح من الحيوانات وكذلك نهى عن اشياء عن قتلها وامر بقتل اشياء واشياء لا يجوز اكلها الى اكلت النجاسة محرم من الحيوانات فرق بين الحيوان. واللحون الحيوانات الاصل فيها شيء. الا ما نص الله على تخليد الرسول عليه - [00:03:00](#) الا ما كان محرما فهذا محسود هذه الحيوانات التي هي حياة. حلال لكن لحمها لا يحل الا بشرب لحمها لا يحل الا بشروط. فالشاة والبعيد والبقرة حلال لكن هل يجوز تناولها باي شبيه وباي مريض؟ او ميتة او نهاها - [00:03:30](#) ده شرف فلن اصل في لحمه بالتحريم حتى نعلم شوط الحين وشرط الحل هو الذكاء في الحلق واللثة. هنا اذا جاء الدشية وايضا لو ماتت في انفها او ذوك ذكاة غير شرعية - [00:04:10](#) او كان الذاكرا ليس مسلما ولا كتابيا. اي انها حرام. كذلك الطيور والشيوخ الاصل فيها اللحم يعني لك ان تصيب ما شئت لا تعلم تصيد ما شئت من الطيور والصيد الاصل - [00:04:40](#)

تقدم حيوانات بعض الحيوانات ترددنا بها مثل الشرافة مثلا العلماء فيها منهم فجزمة كثير من طيب هل يحل اذا قلنا هل يحل لحمه باي طريقة؟ اذا هذا والعصر بالاربع والسيول والحيوانات اللحوم لابد ان - [00:05:00](#) لحل اللحوم. ولذا عائشة رضي الله عنها تقول هذا اناس لا ندري الا رسول الله ام لا؟ هم مسلمون لحمان لحم مأكول ليس لحم حيوانات حلال لكن تقول لا بعدهم سألو النبي عليه الصلاة والسلام بأن اللحوم لها شرط بحلها وهو التسمية على الحيوان على الخلاف هل هو - [00:05:50](#)

مع انه صحيح يجب الا مع الاسلام قال عليه مهما نحب على كل حال لا والنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا ارسلت وذكرت اسم الله لابد ان يكون حيوان حلال لو - [00:06:30](#)

حيوان لعلنا فهمنا الفرق. بين نفس حفظ الحيوان وحمل لاهله. واضح ايه الفرق وقد يكون في المقصود في عصر الصيف الصيد حيوان لكن نشاطه لابد. ولهذا بد من جهتنا لابد والشروط تكتمل. لا بد اكتمال الشروط. فاذا لم تهتم بالشروط - [00:07:00](#) حتى هذه الواجبات ليست محرمات في شيء واجب لا لا يتعدى الا بحصول شروطه واتباع موانعه والاصل والاصل بالاوضاع واللحوم. والنفس والاموات تحريمها حتى يأتيها الحل حتى لا تخلو بين اصل الحلم بالحيوانات - [00:08:10](#) اصل الحلم في النساء وذلك انه اصل متفق عليه من حيث الجملة والى نفس البهر وبين نفس اللحد. تغنى يعني بعض المذهب اليهود

يحل لكن اذا شكاتنا اذا وقع الشك او مثلا الشك على الظن انه لو - 00:08:40

الجمهور كذلك المسلم بسم الله عز وجل اللي اما نفس الشاة والعصر في عاداتنا الاباحة حتى هذا هو الاصل في العادات. العادات اللي بين الناس في امورهم وفي مشاربه الاباحة. وفي الدخول والخروج والاستقبال. الاصل فيها هذه الباحة - 00:09:20

عاداتهم فاذا جرت العادات واستقرت فانه فيأتي يغير عادات الناس لأنها فاذا استمر الناس عليها وجب الإتجار بها. وعدم تأمينها.

حتى تجيء اصالة الإباحة والعادات التي يفعلها الانسان العادات تكون خاصة قد تكون عامة. والعلاقة - 00:10:20

بين الناس في تواصلهم وفي دخولهم وخروجهم واتباعهم اذا كانت من العادات كانت حسنة والانسان الى حول العداء في النية الى عبادات كلمة عليها ينوي بها الخير. وافعاله عليه الصلاة والسلام العادية. هل - 00:10:50

لا افعاله عليه الصلاة والسلام مثل مثلا ركوبة الدابة ركوب الحمار مشيت على قدمي كونه يلعب عليه الصلاة والسلام اذا سافر مع هذا الطريق ينزل تحت هذه الشجرة يتوضأ تحت هذه الشجرة ينام في هذا - 00:11:20

انا هذه فهناك اشياء عادات تكون في باب اللباس فالناس فلا يقال هذا سنة ولهذا الصحابة رضي الله عنهم لما ذهبوا الى البلاد ولم

يتكلم بالبشا اهل المدينة. العادات عليه الصلاة والسلام في بعض افعاله. وفعل وكما فعل تماما - 00:11:50

ابن عمر رضي الله عنه كان اذا سافر يسير في نفس الطريق سافر النبي عليه الصلاة والسلام فاذا نزل تحت الشجرة نزلت وكان وهو

يسير يحيد عن الطريق رضي الله عنه كما كان يقول - 00:12:30

نزل تحت هذا المكان وبات تحت هذه الشجرة وهذا ما خالفه ابن عمر رضي الله عنه وجمهور الصحابة وقالوا ان هذا لم يفعله النبي

عليه الصلاة والسلام انما فعل عليه الصلاة والسلام والمصادرة هذه - 00:12:50

ليست بل اقتداء به فيها يكون في نوع من الغرور لكن ابن عمر رضي الله عنهما بالسهل مثل هذا وليس وخالفه ابو عمر رضي الله عنه.

لكن القاعدة الاصولية تقول في الاقتداء به عليه الصلاة - 00:13:20

ان تفعل كما فعل على الوجه الذي دعاه. ان تفعل كما فعل على الوجه الا الفعل. لكن الذبح يعني حينما انه عليه تقصد بل حينما تقصد

النزول في هذا المكان. هل تكون قدمت به؟ او لا تكون مقتديا؟ هل هو عنده - 00:13:40

هل تكون مختبئة فيه؟ لا تكون مقتديا به. لانه لم يقصد عليه الصلاة والسلام لم يقصد النزوح في هذا المكان. صلى في هذا المكان.

وانت اذا صليت فيه فهذا من اتخاذ اثار الانبياء - 00:14:20

صلى في قبر عليه الصلاة والسلام. وكان في كل سنة هذا اللباس جاء وليس مشروعا والخطأ والخبر والنسيان اسقطه الرحمن لكن مع

الاسلام يثبت الندم وينبغي التعليم نعم قال الرحم وليس مشروعا يعني - 00:14:40

انه من البدع ان نشرع امورا في باب العبادة لم يأتي لان هذا على التوقيف والاصل من القواعد من باب الاصل من والاصل في

العبادات العادات رحمه الله في العادات ثم ذكر بعد ذلك ماذا - 00:15:50

العبادات وليس مشروعا من الامور غير الذي في شرعنا المذكور. يعني ما ذكره الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام. قال

سبحانه انهم شركاء شرعوا لهم من الدين فيما لم يأذن به الله؟ قال عليه الصلاة والسلام من احيا في امرنا هذا ما ليس منه فهو متفق

عليه. وعند البخاري - 00:16:20

موصولا من عمل عملا ليس عليه من صنع ما بين تعلمون فهو من فهذا هو الاصل والقاعدة هذا محل اجماع داعين وقال عليه الصلاة

عين الربا او عين الربا فالعبادات من باب اولى ان يكون باطلا مردودا - 00:16:50

وهذا الاصل المتفق عليه وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بل جعل عبادة محشورة وميسورة وبحدودة تقتصر على ما امر الله

واياك ان تبتدع. وكل بدعة ولا ينسى الكل. صيغة مؤمن او مساعد واعظم صيغ العمر - 00:17:30

وقد استدرك على الشارع. وجعل الدين وجعل ان الله لا يكمل الدين. ولن يتم النعمة حتى جاء هذا المبتدع وقال انها بدعة حسنة.

وانه لم على لسان رسول الله عليه الصلاة والسلام والله عز وجل يقول اليوم واتممت عليكم نعمتي ورضيت - 00:18:00

وهذا في كل انواع البدع لكن نعتقد منها بدع كبار دون ذلك. والاصل ان متاعه عليه الصلاة والسلام لشرعه ودينه. قال وليس مشروعا

من الامور غير الذي في شرعنا المذكور. وهذا يجري في باب العبادة الدنيا - 00:18:30

وكذلك يجري فيما يبتدى من امور قد تكون في بعض المعاملات بين الناس في اعرافهم تكون محرمة. وهذه من التي تكون مخالفة للنص. مخالفة للشرف وهذا في باب العرف ان شاء الله. قال وسائر الامور كالمقاصد. القاعدة هذه الوسيلة - 00:19:10

لها حب المقصد. والوسائل ومن القواعد الوسائل الاحكام والمقاصد. ان كان المقصود المقصود مستحبة مستحبة الذي يأتي لطالب العلم تعصي الى المسجد او الى اي مكان في درسين قصده على سنة مشروع لانه - 00:19:50

لانه قصد المسجد شهر جماعة واجب لان الجماعة واجبة الا للعدو واحد وشأن الامور كلمة عشر. واحكم بهذا الحكم. ايضا في الوسيلة احكم به في الشواهد وهو بعد الفراغ من الوسيلة. بعد الفراغ من المقصد. فيما يرجع من المسجد الى بيته. من يرجع الى الحج الى بلده - 00:20:20

من يرجع من مكان العلم او زيارة اخيه في الله. يتخي في الله ربما تكون مستحبة وربما تكون اذا رجع فانه يكون مشروعاً رجوعه لانه من تمام او اذهب عن هذا القصر العظيم وهو تحصيل واجب او تحصيل المصلحات - 00:21:00

وبذلك ان المقاصد على هذا ان المقاصد اعلى من ان المقاصد اعلى من لان الوسيلة طريق وسمير الى القصد والا فنفس الوسيلة ليست مقصودة ليست مقصودة ان مقصودة ماذا؟ بغيرها. ولهذا الانسان لو كان في المسجد - 00:21:30

الصلاة واصلا موجود يعني لو كان يصلي واكمل الصلاة في الصف يقوم يصلي اذهب الى بيتي ثم اقول لا انت موجود في المسجد انت موجود في المسجد الذي وجب عليه الحج وفي عرفة. يقول - 00:22:00

ليس المقصود المقصود الحاج. الا من اراد العمرة فيكون قصده من خارج وسائل واحكم بهذا الحكم على ان الرجوع الى المسجد له بكل خطوة حسنة في حديث عظيم مشهور قمعوا للاخوان يقول رضي الله عنه كان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا اعلم - 00:22:30

وكم يأتي الى المسجد في الرخاء والحرم فقلت له حرم الله. قال ان بيتي مطلق جنب من؟ بجوار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب ان يكتب الله خطاي كلما ذهبت يعني لم يذكر كلما رجعت - 00:23:10

الزوايا قال فاخرج النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الله قد اربعة ذلك كله. وفي يوم العبادة ان قال - 00:23:50